




## نحو حوار اجتماعي منظم وشامل

### في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

التاريخ : جوان 2013
البلد: الجزائر
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع: المؤسسة الوطنية للحصى
الموضوع : ملحق للاتفاقية الجماعية للمؤسسة -اتفاق جماعي رقم 03
مرحلة النزاع : مفاوضات جماعية
نوع المكاسب : مراجعة بعض الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية : من الفصل 1 الى الفصل 15: تعديل المادة 141/تعديل المادة 155/تعديل بعض احكام المادة 159/تعديل المادة 162 / تعديل المادة 164 / تعديل المادة 167/تعديل المادة 168 / تعديل المادة 174 / تعديل المادة 175 / منحة الإحالة على التقاعد/
عدد المستفيدين :
النوع الاجتماعي:



## اتفاق جماعي رقم 03

ملحق للإتفاقية الجماعية للمؤسسة  
لسنة 2006



جوان 2013

## اتفاق جماعي رقم 03 ملحق للاتفاقية الجماعية للمؤسسة لسنة 2006

بين :

الشركة الوطنية للحصى باختصار (ENG) ممثلة في شخص السيد محمد جليل سايج رئيس مدير عام المؤسسة.



من جهة

و :

الممثلين النقابيين لعمال المؤسسة الوطنية للحصى (ENG)

من جهة أخرى



AA

إثر أشغال مفاوضات 2013 التي تم القيام بها بين المستخدم و ممثلي العمال اتفق الطرفين على ما يلي :

### المادة 1 : الموضوع

موضوع هذا الاتفاق الجماعي يتلخص في مراجعة بعض الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الوطنية للخصى لسنة 2006 و ملاحظتها رقم 1 و 2.

### المادة 2 : الأجر الأساسي

تعديل المادة 141 كما يلي :

اتفقا الطرفان على زيادة في الأجر الأساسي المعمول به إلى غاية 2012/12/31 بنسبة خمسة و عشرين بالمائة (25 %) تحرر في دفعة واحدة.



يطبق هذا التقييم ابتداء من أول جانفي 2013.

### المادة 3 : العمل التناوبي

تعديل المادة 155 كما يلي :

تحدد نسبة التعويض عن العمل التناوبي تبعا لنوع تنظيم العمل. النسب الجديدة التي تدخل حيز التطبيق محددة كما يلي :

طبيعة العمل التناوبي	العمل التناوبي بدون فترة فراغ	العمل التناوبي بفترة فراغ
8 × 3 مستمر	30 % من الأجر الأساسي	20 % من الأجر الأساسي
8 × 3 نصف مستمر	20 % من الأجر الأساسي	15 % من الأجر الأساسي
8 × 2 مستمر	15 % من الأجر الأساسي	10 % من الأجر الأساسي

تطبق هذه النسب ابتداء من أول جانفي 2013.

### المادة 4 : التعويض عن المسؤولية و الاستعداد (IRD)

التعويض الإضافي عن المسؤولية و الاستعداد (IRDC)

تعديل بعض أحكام المادة 159 كما يلي :

يستفيد الإطار التابعون للمجموعتين 3 و 4 (أصناف من 15 إلى 25) من تعويض شهري عن المسؤولية و الاستعداد.

#### 1.- التعويض عن المسؤولية و الاستعداد

من الصنف 19 إلى 25

20 % ثابتة من الأجر الأساسي

من 0 إلى 20 % من الأجر الأساسي بناء على تنقيط السلطة السلمية





من الصنف 15 إلى 18  
من 0 إلى 25 % من الأجر الأساسي بناء على تنقيط السلطة السلمية

تمنح هذه التعويضات بناء على اقتراح من السلطة السلمية و بقرار من المديرية العامة .

## 2.- التعويض الإضافي عن المسؤولية و الاستعداد

من 0 إلى 25 % من الأجر الأساسي بناء على تنقيط السلطة السلمية.

تمنح عند الضرورة و بصفة ظرفية للعامل الإطار في الوحدة الإنتاجية الذي يكلف بتسيير  
مصلحتين في آن واحد لمدة تتجاوز الشهر.  
يخضع منح هذه العلاوة الإضافية إلى اقتراح من السلطة السلمية و موافقة المديرية العامة. ينتهي  
منح هذه العلاوة بانتهاء مدة التكليف.

تطبق هذه النسبة الجديدة (25%) ابتداء من أول جانفي 2013.

## المادة 5 : التعويض عن النقل

تعديل المادة 162 كما يلي :

في حالة عدم تقديم الإثباتات اللازمة، تمنح تعويض جزافي، يحسب تبعا للمسافة التي تفصل  
سكن العامل عن مكان العمل أو عن نقطة الالتقاط، عند توفر وسيلة لنقل العمال، بالشكل التالي :

المسافة	مبلغ التعويض
02 إلى 08 كلم	دج 1.350,00
+ 08 إلى 18 كلم	دج 1.850,00
+ 18 كلم	دج 2.500,00

تطبق هذه المبالغ الجديدة ابتداء من أول جانفي 2013.

## المادة 6 : قرض السيارة

تعديل المادة 164 كما يلي :

يحدد قرض السيارة الممنوح لمجموعة الإطارات بمأتي ألف دينار ( 200.000 ) كأقصى حد،  
دون فائدة، يسدد في ثلاثة (03) سنوات.  
يلزم على كل مستفيد، إذا لم يثبت شراء السيارة أثناء الأشهر الثلاثة التالية لمنح القرض،  
بإرجاع المبلغ المستحق كليا.

يطبق هذا المبلغ المحدد الجديد ابتداء من أول جوان 2013.

### المادة 7 : التعويض الكيلومتری

تعديل المادة 167 كما يلي :

يتقاضى عمال المؤسسة المدعوون للقيام بمهام مأمورة داخل التراب الوطني، باستعمال سياراتهم الخاصة، تعويضا كيلومتريا، يقدر حسب عدد الكيلومترات المقطوعة لحساب المؤسسة بسعر عشرة دينار ( 10 ) عن الكيلومتر الواحد.

تشتط الأحكام المنصوص عليها أعلاه توفر أمر بمهمة يعده المستخدم.

يطبق هذا السعر الجديد ابتداء من أول جوان 2013.

### المادة 8 : مصارف المهمة

تعديل المادة 168 كما يلي :

يستفيد العامل في مهمة مأمورة على بعد يفوق 50 كلم من مكان عمله أو إقامته طوال فترة نقل أو تساوي (30) يوما متتالية من العلاوات المعوضة للمصاريف المبذولة طبقا للسلم الآتي و عن كل يوم مهمة.

الإطارات			التتفيذ - المهارة		
المجموع	الإيواء	الإطعام	المجموع	الإيواء	الإطعام
4.000,00	2.700,00	2 x 650,00	3.800,00	2.600,00	2 x 600,00

(باقي المادة دون تغيير) .....

تطبق هذه المبالغ ابتداء من أول جوان 2013.

### المادة 9 : علاوة القفة

تعديل المادة 174 كما يلي :

إذا وضعت المؤسسة مطعما في خدمة العمال فعلى هؤلاء أن يتناولوا إجباريا طعامهم فيه. إذا استحال على المؤسسة وضع مطعما في خدمة العمال يتلقون هؤلاء علاوة القفة تحدد إلى ثلاث مائة و عشرين دينار ( 320 ) عن كل يوم عمل.

يطبق هذا المبلغ الجديد ابتداء من أول جاني 2013.




**المادة 10 : تعويض الأجر الوحيد (ISU)  
تعويض مكمل للمنح العائلية (ICAF)**

تعديل المادة 175 كما يلي :  
تم إعادة تقييم تعويض الأجر الوحيد و تعويض مكمل للمنح العائلية و حددت مبالغها كما يلي :  
♦ يحدد تعويض الأجر الوحيد بمبلغ ألفي دينار (2.000) للشهر الواحد  
♦ يحدد التعويض المكمل للمنح العائلية بمبلغ مائة و خمسين دينار (150) للشهر و لكل طفل  
متدرس.

تطبق هذه المبالغ الجديدة ابتداء من أول جانفي 2013.

**المادة 11 : منحة الإحالة على التقاعد**

تبقى المواد المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد سارية المفعول وفقا للتعديلات المنصوص عليها  
في المواد 8 - 9 - 10 - 11 لملحق رقم 01 للاتفاقية الجماعية لفرع الحصى ،  
كربونات الكلسيوم و حجارة التزيين الموقع عليه في يوم 2010/07/26 .



**المادة 12 : التذكير بتواريخ دخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ ابتداء من :

أول جانفي 2013 فيما يخص

- تقييم الأجر الأساسي بنسبة % 25
- مكونات الأجر المذكورة أعلاه في المواد 2 - 3 - 4 - 5 - 9 - 10 لهذا الملحق.

أول جوان 2013 فيما يخص

- قرض السيارة
- التعويض الكيلومتري
- مصاريف المهمة





### المادة 13 :

ما عدى :

- المواد 1-97-102-117-119-121-160-181 التي تمت مراجعتها في الكتابة و الصيغة
  - المواد التي تمت مراجعتها إثر المفاوضات الأخيرة و التي ينص عليها هذا الملحق
- كل المواد الأخرى للاتفاقية الجماعية للمؤسسة لسنة 2006 و ملاحقها رقم 1 و 2 السارية المفعول تبقى كما هي دون تغيير.




### المادة 14 :

تم إبرام هذا الملحق لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من أول جانفي 2013، إلا في حالة الإبطال التام أو الجزئي من جانب طرف من الأطراف المتعاقدة وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها قانونا.  
يشكل هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الوطنية للحمص.

### المادة 15 :

يودع هذا الملحق قصد التسجيل، لدى مفتشيه العمل و لدى كاتب الضبط في المحكمة المختصة إقليميا.

حرر في الجزائر يوم 08 MAI 2014



الرئيس المدير العام

ج. م. سايج

الرئيس المدير العام

ج. م. سايج

طبقا للمادة 126 من القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم

تم تسجيل هذا الاتفاق الجماعي لمؤسسة : المؤسسة الوطنية للحمص


الكاين مقرها ..... ج. م. سايج ..... والذي يحتوي على ..... صفحات 5. 1. مواد

من طرفنا نحن السيد ..... ج. م. سايج ..... المفتش الرئيسي للعمل المختص إقليميا

بتاريخ 13/05/2014 تحت رقم 6/6

مفتش رئيسي للعمل  
المفتش الرئيسي للعمل  
بوعيش شواوي شابي

تحت رقم 6/6



13 جويلية 2014

AA